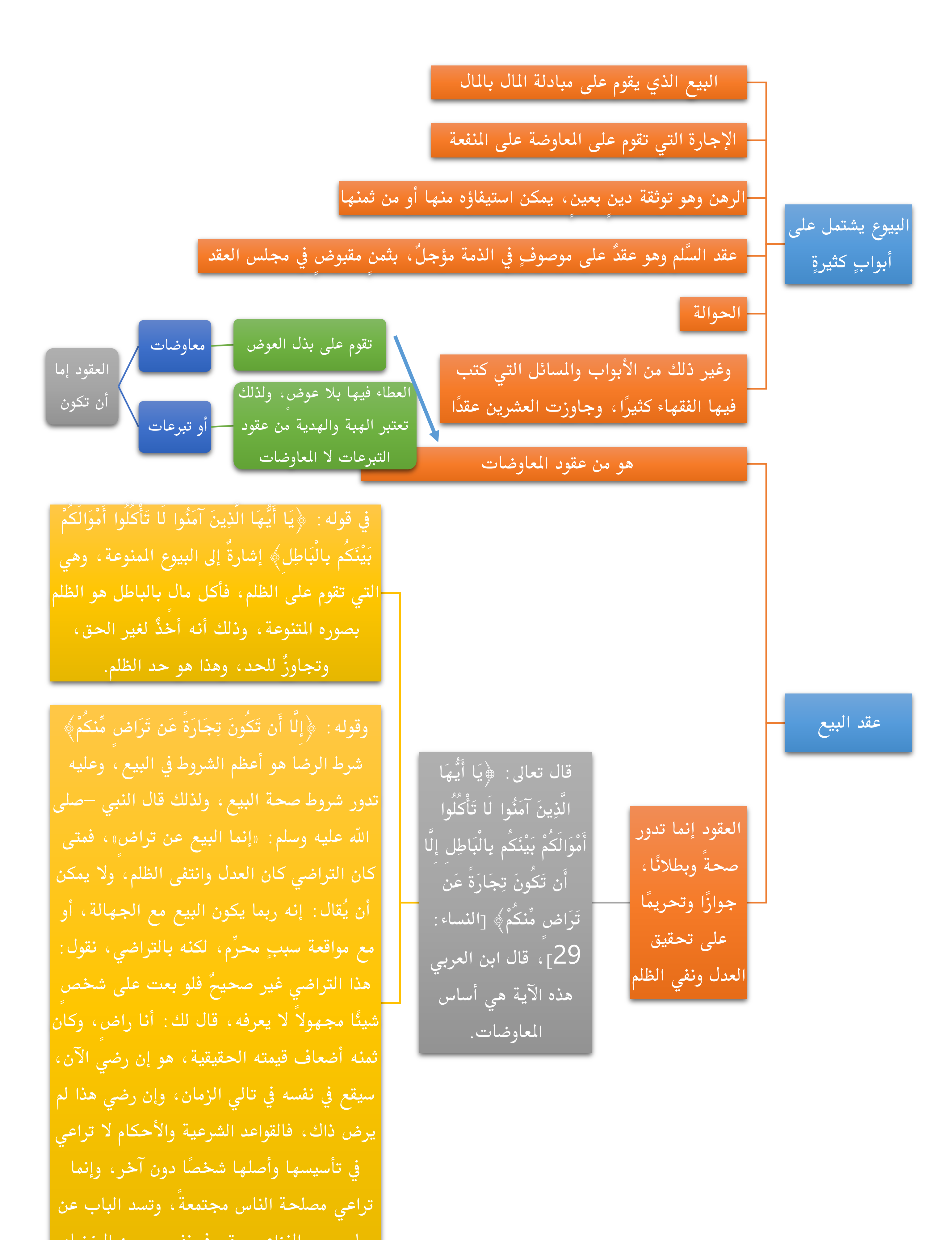


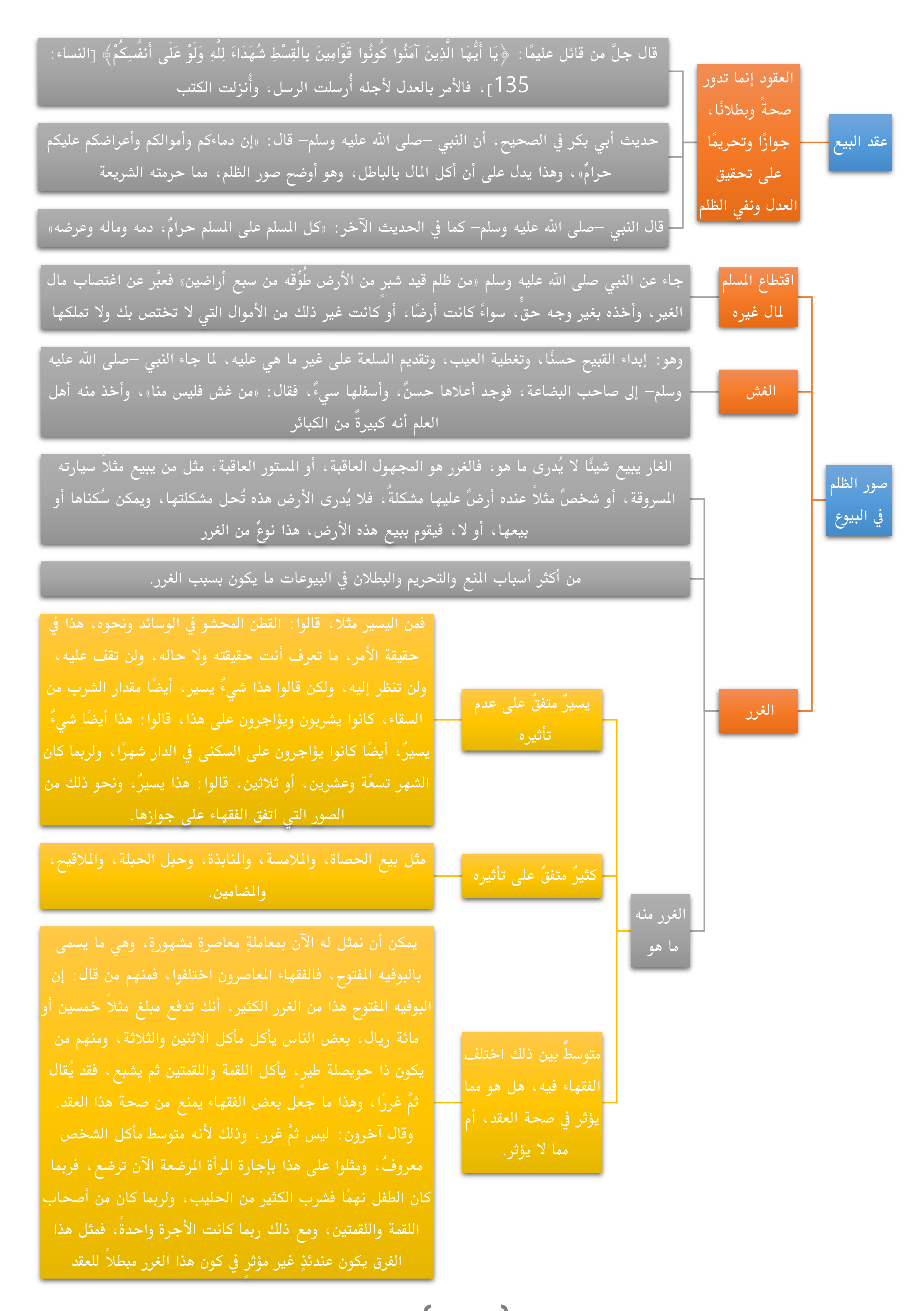

# شرح فقه البيوع

## الدرس الأول

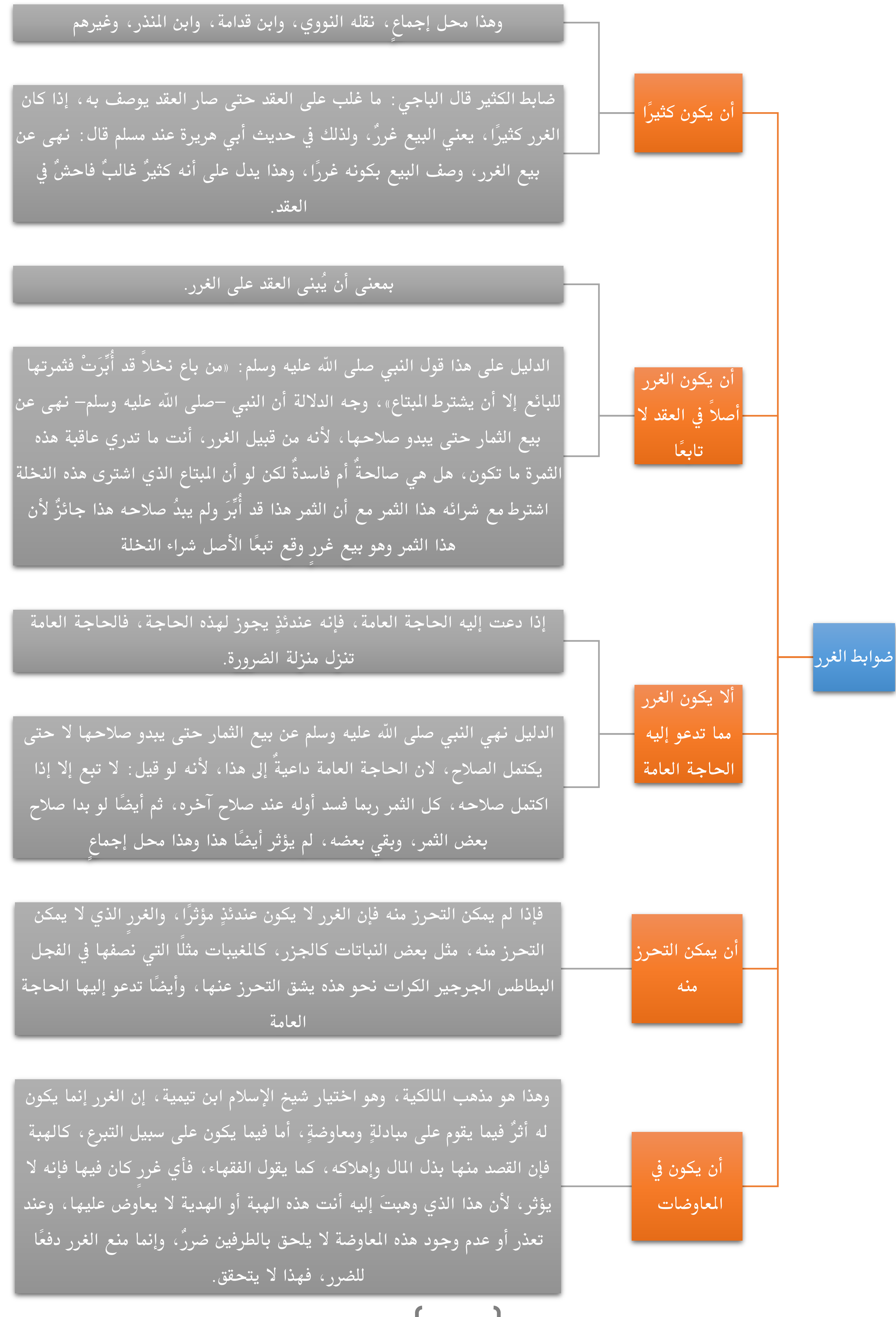
أحكام ومسائل البيوع من أهم موضوعات الفقه، قدمها الفقهاء على سائر موضوعات المعاملات، وذلك لأن الناس في هذه الحياة يحتاجون إلى أن تُقضى مسألتهم، وحوائجهم ومتطلباتهم، وذلك لا يمكن أن يتأتى إلا ببيعٍ وشراءٍ

- الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي
  - من سادة الفقهاء الحنابلة وأئمتهم في زمانه. توفي رحمه الله عام ستمائة وعشرين
  - من كتبه
    - المغني
      - كتاب في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة واعتنى بتحرير مذاهب الفقهاء، حتى لربما عرفتَ المذهب فيه في بعض الأحوال أوضح مما ذكر في كتب المذهب نفسه
      - كتاب عظيم قال عنه العز بن عبد السلام وكان يساميه –يقاربه في المنزلة– قال: لم تطب نفسي بالفتوى إلا حين اقتنيت نسخةً من المغني
    - الكافي
      - وهو أخصر من المغني، وروايتان في المذهب
    - المقنع
      - أخصر من الكافي
    - عمدة الفقه
      - من المختصرات المباركة للمبتدئين في تعلّم الفقه، وفي الوقت نفسه فيه نوعٌ من التفصيل والاستدلال كأحسن ما أنت راءٍ في المتون الفقهية من ميزاته سهولته، ووضوح عبارته، وتصدير مؤلفه لفصوله بآيةٍ أو دليل من الكتاب أو السنة، ثم يقوم رحمه الله باستنباط الحكم منها على وفق المذهب، باستنباط المذهب من هذا الدليل، وفي هذا، الحقيقة فائدتان:
        - الفائدة الأولى: تربية المتفقة على العناية بالنصوص الشرعية.
        - الفائدة الثانية: تدريبه على استنباط الحكم من تلك النصوص.
      - شروحاته
        - العدة لبهاء الدين المقدسي، والعدة هو أول شروحه
        - شرح لعلاء الدين البغدادي
        - شرحٌ لابن عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي
        - شرح الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، وقد عني بالمسائل المعاصرة حتى حوى قرابة الألف مسألة من تلك المسائل.
      - منظوماته
        - منظومة صالح البهوتي
      - وله حواشٍ
    - وله كتبٌ في الاعتقاد وفي النسب وفي التزكية والرقائق
    - روضة الناظر
      - المشهورة في الأصول
    - مختصر العلل
      - في الحديث


البيوع يشتمل على أبوابٍ كثيرةٍ
البيع الذي يقوم على مبادلة المال بالمال
الإجارة التي تقوم على المعاوضة على المنفعة
الرهن وهو توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
عقد السَّلم وهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد
الحوالة
وغير ذلك من الأبواب والمسائل التي كتب فيها الفقهاء كثيرًا، وجاوزت العشرين عقدًا
العقود إما أن تكون
معاوضات
تقوم على بذل العوض
أو تبرعات
العطاء فيها بلا عوضٍ، ولذلك تعتبر الهبة والهدية من عقود التبرعات لا المعاوضات
عقد البيع
هو من عقود المعاوضات
في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ إشارةٌ إلى البيوع الممنوعة، وهي التي تقوم على الظلم، فأكل مال بالباطل هو الظلم بصوره المتنوعة، وذلك أنه أخذٌ لغير الحق، وتجاوزٌ للحد، وهذا هو حد الظلم.
العقود إنما تدور صحةً وبطلانًا، جوازًا وتحريمًا على تحقيق العدل ونفي الظلم
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]، قال ابن العربي هذه الآية هي أساس المعاوضات.
وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ شرط الرضا هو أعظم الشروط في البيع، وعليه تدور شروط صحة البيع، ولذلك قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»، فمتى كان التراضي كان العدل وانتفى الظلم، ولا يمكن أن يُقال: إنه ربما يكون البيع مع الجهالة، أو مع مواقعة سببٍ محرَّمٍ، لكنه بالتراضي، نقول: هذا التراضي غير صحيحٌ فلو بعت على شخص شيئًا مجهولاً لا يعرفه، قال لك: أنا راضٍ، وكان ثمنه أضعاف قيمته الحقيقية، هو إن رضي الآن، سيقع في نفسه في تالي الزمان، وإن رضي هذا لم يرض ذاك، فالقواعد الشرعية والأحكام لا تراعي في تأسيسها وأصلها شخصًا دون آخر، وإنما تراعي مصلحة الناس مجتمعةً، وتسد الباب عن ما يسبب النزاع، ويقع في نفوسهم من البغضاء والشحناء.



عقد البيع
العقود إنما تدور صحةً وبطلانًا، جوازًا وتحريمًا على تحقيق العدل ونفي الظلم
قال جلَّ من قائل عليمًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]، فالأمر بالعدل لأجله أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب
حديث أبي بكر في الصحيح، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ»، وهذا يدل على أن أكل المال بالباطل، وهو أوضح صور الظلم، مما حرمته الشريعة
قال النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في الحديث الآخر: «كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وماله وعرضه»
صور الظلم في البيوع
اقتطاع المسلم لمال غيره
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوِّقَه من سبع أراضين» فعبَّر عن اغتصاب مال الغير، وأخذه بغير وجه حقٍّ، سواءً كانت أرضًا، أو كانت غير ذلك من الأموال التي لا تختص بك ولا تملكها
الغش
وهو: إبداء القبيح حسنًا، وتغطية العيب، وتقديم السلعة على غير ما هي عليه، لما جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى صاحب البضاعة، فوجد أعلاها حسنٌ، وأسفلها سيءٌ، فقال: «من غش فليس منا»، وأخذ منه أهل العلم أنه كبيرةٌ من الكبائر
الغرر
الغار يبيع شيئًا لا يُدرى ما هو، فالغرر هو المجهول العاقبة، أو المستور العاقبة، مثل من يبيع مثلاً سيارته المسروقة، أو شخصٌ مثلاً عنده أرضٌ عليها مشكلةٌ، فلا يُدرى الأرض هذه تُحل مشكلتها، ويمكن سُكناها أو بيعها، أو لا، فيقوم ببيع هذه الأرض، هذا نوعٌ من الغرر
من أكثر أسباب المنع والتحريم والبطلان في البيوعات ما يكون بسبب الغرر.
الغرر منه ما هو
يسيرٌ متفقٌ على عدم تأثيره
فمن اليسير مثلا، قالوا: القطن المحشو في الوسائد ونحوه، هذا في حقيقة الأمر، ما تعرف أنت حقيقته ولا حاله، ولن تقف عليه، ولن تنظر إليه، ولكن قالوا هذا شيءٌ يسير، أيضًا مقدار الشرب من السقاء، كانوا يشربون ويؤاجرون على هذا، قالوا: هذا أيضًا شيءٌ يسيرٌ، أيضًا كانوا يؤاجرون على السكنى في الدار شهرًا، ولربما كان الشهر تسعةً وعشرين، أو ثلاثين، قالوا: هذا يسيرٌ، ونحو ذلك من الصور التي اتفق الفقهاء على جوازها.
كثيرٌ متفقٌ على تأثيره
مثل بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين.
متوسطٌ بين ذلك اختلف الفقهاء فيه، هل هو مما يؤثر في صحة العقد، أم مما لا يؤثر.
يمكن أن نمثل له الآن بمعاملةٍ معاصرةٍ مشهورةٍ، وهي ما يسمى بالبوفيه المفتوح، فالفقهاء المعاصرون اختلفوا، فمنهم من قال: إن البوفيه المفتوح هذا من الغرر الكثير، أنك تدفع مبلغ مثلاً خمسين أو مائة ريال، بعض الناس يأكل مأكل الاثنين والثلاثة، ومنهم من يكون ذا حويصلة طيرٍ، يأكل اللقمة واللقمتين ثم يشبع، فقد يُقال ثمَّ غررًا، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يمنع من صحة هذا العقد. وقال آخرون: ليس ثمَّ غرر، وذلك لأنه متوسط مأكل الشخص معروفٌ، ومثلوا على هذا بإجارة المرأة المرضعة الآن ترضع، فربما كان الطفل نهمًا فشرب الكثير من الحليب، ولربما كان من أصحاب اللقمة واللقمتين، ومع ذلك ربما كانت الأجرة واحدةً، فمثل هذا الفرق يكون عندئذٍ غير مؤثرٍ في كون هذا الغرر مبطلاً للعقد


ضوابط الغرر
أن يكون كثيرًا
وهذا محل إجماعٍ، نقله النووي، وابن قدامة، وابن المنذر، وغيرهم
ضابط الكثير قال الباجي: ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به، إذا كان الغرر كثيرًا، يعني البيع غررٌ، ولذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم قال: نهى عن بيع الغرر، وصف البيع بكونه غررًا، وهذا يدل على أنه كثيرٌ غالبٌ فاحشٌ في العقد.
أن يكون الغرر أصلاً في العقد لا تابعًا
بمعنى أن يُبنى العقد على الغرر.
الدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، وجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لأنه من قبيل الغرر، أنت ما تدري عاقبة هذه الثمرة ما تكون، هل هي صالحةٌ أم فاسدةٌ لكن لو أن المبتاع الذي اشترى هذه النخلة اشترط مع شرائه هذا الثمر مع أن الثمر هذا قد أُبِّرَ ولم يبدُ صلاحه هذا جائزٌ لأن هذا الثمر وهو بيع غررٍ وقع تبعًا الأصل شراء النخلة
ألا يكون الغرر مما تدعو إليه الحاجة العامة
إذا دعت إليه الحاجة العامة، فإنه عندئذٍ يجوز لهذه الحاجة، فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.
الدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لا حتى يكتمل الصلاح، لان الحاجة العامة داعيةٌ إلى هذا، لأنه لو قيل: لا تبع إلا إذا اكتمل صلاحه، كل الثمر ربما فسد أوله عند صلاح آخره، ثم أيضًا لو بدا صلاح بعض الثمر، وبقي بعضه، لم يؤثر أيضًا هذا وهذا محل إجماعٍ
أن يمكن التحرز منه
فإذا لم يمكن التحرز منه فإن الغرر لا يكون عندئذٍ مؤثرًا، والغررِ الذي لا يمكن التحرز منه، مثل بعض النباتات كالجزر، كالمغيبات مثلًا التي نصفها في الفجل البطاطس الجرجير الكرات نحو هذه يشق التحرز عنها، وأيضًا تدعو إليها الحاجة العامة
أن يكون في المعاوضات
وهذا هو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إن الغرر إنما يكون له أثرٌ فيما يقوم على مبادلةٍ ومعاوضةٍ، أما فيما يكون على سبيل التبرع، كالهبة فإن القصد منها بذل المال وإهلاكه، كما يقول الفقهاء، فأي غررٍ كان فيها فإنه لا يؤثر، لأن هذا الذي وهبتَ إليه أنت هذه الهبة أو الهدية لا يعاوض عليها، وعند تعذر أو عدم وجود هذه المعاوضة لا يلحق بالطرفين ضررٌ، وإنما منع الغرر دفعًا للضرر، فهذا لا يتحقق.







الدرس الثاني

قال الله تعالى: وأحل الله البيع. والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

وقال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل، والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة.

## حكم البيع

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

- يُصدر أبوابه بدليل من الكتاب أو السنة
- قاعدةٍ عظيمةٍ هي أن الأصل في البيوع هو الحِل فكل ما كان بيعًا الأصل حله، إلا إذا دل الدليل على منعه
  - الدليل
    - قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، فالأمر بالوفاء بالعقود دال على حلها
    - ما كان من فعله عليه الصلاة والسلام حيث باع واشترى
    - وظهور الحاجة إلى أن الأصل في البيوع هو الحل يغني عن الدليل كما قال الجويني، إذ هذا من أمور العادات، التي جاء الشرع بالامتنان بحلها، مثل نومك، وسفرك، قيامك، قعودك، الأصل فيها الحل
- هذا المذهب عند الحنابلة، والمالكية، وكثيرًا اتفاق الحنابلة مع المالكية في باب البيوع، فهم أوسع من حيث التقعيد من غيرهم
- ذهب الحنيفة والشافعية إلى أن الأصل في البيوع هو الحظر
  - الدليل حديث «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»
    - أجاب عنه الحنابلة والمالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن المراد كل شرط مخالفٌ لكتاب الله فهو باطلٌ، فإن لم يخالف ولو لم يكن منصوصًا عليه في كتاب الله فالأصل حله، وما سكت عنه فهو عفوٌ
    - قالوا: أو يكون القصد لم يكن مذكورًا بعمومه ولا بخصوصه، بينما هذه الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- إن هذا الأصل إنما يتضح نفعه في العقود غير المسماة، وهي العقود غير المنصوصة في الكتاب ولا في السنة وفي كلام الفقهاء
  - العقود المنصوصة مثل البيع والإجارة، والرهن والكفالة، والحوالة والرهن، والعارية، السلم، (قرابة الخمس وعشرين تزيد أو تنقص بحسب المذاهب الفقهية.) اتفق الفقهاء على حلها، حتى الحنفية والشافعية القائلون بأن الأصل التحريم
  - العقود غير المسماة غير المنصوصة، مثل الإيجار المنتهي بالتملك، عقد الصيانة، عقد الحساب الجاري عقود جديده هذه نقول الأصل فيها الحل إلا إذا كان ثم ضابطٌ أو شرطٌ أو حالةٌ أو أصلٌ في هذا العقد ممنوعًا، فتمتنع.



تعريف البيع
البيع هو معاوضة المال بالمال
تعريف البيع في اللغة
مبادلة مال بمال
تعريف البيع شرعا في زاد المستقنع:
مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر، بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.
تعريف الحجاوي صاحب الزاد أكثر تفصيلًا وفيه نوعٌ من التقييد وذكر صاحب الإنصاف تعاريف، قال: وقلما يسلم تعريف منها من إيراد
مبادلة مال بمال
لابد من عوضين
ولو في الذمة
من قبل مثلا بيع الأجل أو عقد السلم بيع موصوف بالذمة
أو منفعة مباحة
البيع لا يقوم فقط على البضاعة، أو على الأعيان، وإنما يقوم أيضًا على مبادلة المنافع
قال كممر بمثل أحدهما على التأبيد
وذلك للإخراج ما يكون على سبيل التأقيت كالإجارة
غير ربا وقرض
لأن الربا فيه مبادلة وهو على التأبيد، لكنه ليس بيعًا، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]
القرض أيضًا فيه نوعٌ من المبادلة، لكن هذه المبادلة ليست على سبيل البيع، وإنما على سبيل القرض
المبادلة تكون
بين الأعيان
بين الأعيان والمنافع
بين المنافع
شخص يشتري بنقوده سلعةً
شخص يشتري بنقوده منفعةً مثل ما لو اشترى منفعة المرور في أرض يملكها شخصٌ من الناس
شخص يشتري منفعة السكنى مثلًا مقدارًا من الأيام في السنة محددًا مدى العمر، في بيتٍ أو شقةٍ أو نحو ذلك، هذه المهايأة، وهي التي عني بها الأحناف أكثر من غيرهم.
تبيع له منفعةً عندك أنت، مثلا منفعة سكنى شقةٌ أيامًا محددةً مدى العمر، بمنفعة المرور في أرض يملكها هذا الشخص.

ويجوز بيع كل مملوكٍ فيه نفعٌ مباح

لأن سبب جواز التصرف في المال هو الملك، فمتى كان الشيء مملوكًا يجوز بيعه

نفع مباح

لأن المنفعة المباحة يجوز لصاحبها أن يستوفيها، من العين التي يملكها، فإذا كان يجوز له استيفاؤها فيجوز له المبادلة بها، وأخذ العوض عليها.

هل المنافع أموال؟

مذهب جمهور أهل العلم خلافا للحنفية إن المنافع أموالٌ، المال هو كل عين مباحة النفع بلا حاجةٍ، وكل عينٍ لها منفعةٌ مباحةٌ فإن هذه المنفعة المباحة يجوز عندئذٍ التصرف فيها بالبيع ونحوه وهو أيضًا دالٌّ على أن هذه المنفعة لها قيمةٌ

دليل الجمهور «أنكحتكها بما معك من القرآن»، وقد قال الله تعالى في المهر أن ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: 24]، هذا الصحابي سيعلمها كتاب الله، وهذه منفعةٌ التعلم والتعليم، دل على أنه مالٌ، لأنه إنما يكون ابتغاء الزواج هنا يكون بالمال، كما في الآية هذه.

الأصل في البيع الحل

قد يكون البيع واجبًا

كما لو كان لمضطرٍ لا يلحقك بالبيع ضررٌ، مثل المضطر إلى طعامٍ أو شرابٍ، عنده مال لكن ما عنده طعامٌ أو شرابٌ، وأراد منك أن تبيع عليه، ولا يلحق بك هذا ضررٌ، لديك فضل من هذا الطعام والشراب، فيجب عليك عندئذٍ أن تبيعه.

قد يكون محرمًا

مثل بيع الخمر، والخنزير والكلاب

بيع غير المملوك

قد يكون مستحبا

قد يكون مكروها

لا يجوز بيع ما ليس بمملوكٍ لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه

في حديث حكيم، قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه ثم أبيعه -أي اشتريه من السوق-، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك».

يشمل أمرين: يشمل ما هو من ملك غيرك، كما يشمل ما كان من ملكك مما لا تقدر على تسليمه، وفي كل من الحالتين المانع واحدٌ، وهو الغرر

وهذه الصورة للبيع هي من الصور للأسف الموجودة الآن في بعض المعاملات المعاصرة، ومن أشهر ذلك ما يقع في عقد المرابحة، وصورته أن الشخص إذا ذهب إلى البنك، قال: أريد تمويلًا هو ليس قرضًا، هو في الحقيقة تمويلٌ بمرابحةٍ، بيع، فيذهب البنك ويشتري سلعةً لأجله، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يأخذها هذا العميل، فيبيعها في السوق بثمن حال، فيحصل عندئذٍ النقد، وجه التحريم هنا لما يأتي البنك ويوقع لك عقدًا في هذه الصورة، ويقول تلتزم بشراء هذه السلعة، سيوفر هذه السلعة فيما بعد، فأنت إذا أبرمت هذا العقد، ولو سماه البنك وعدًا، متى كان ملزمًا، فإنه يكون عقدًا، سيكون البنك عندئذٍ باعك ما لا يملك، لأن السلعة ليست موجودةً عنده

من التطبيقات للعقود الممنوعة، البنك عندما يشتري هذه السلعة، يقول للعميل اشتريها مني، فيشتريها العميل، ثم يقول سأبيعها عنك، فيبيعها البنك عن العميل وهو لم يقبضها العميل، ثم يعطي العميل المبلغ ويطالبه بالزيادة، لأنه مقسطٌ، سدادٌ مؤجلٌ، يطالبه فيما بعد بالزيادة بربح، وهذا ما يسمى بالتورق المنظم، وهو في الحقيقة نوعٌ من الصورية في العقد، ولذلك نقول هذا ممنوعٌ

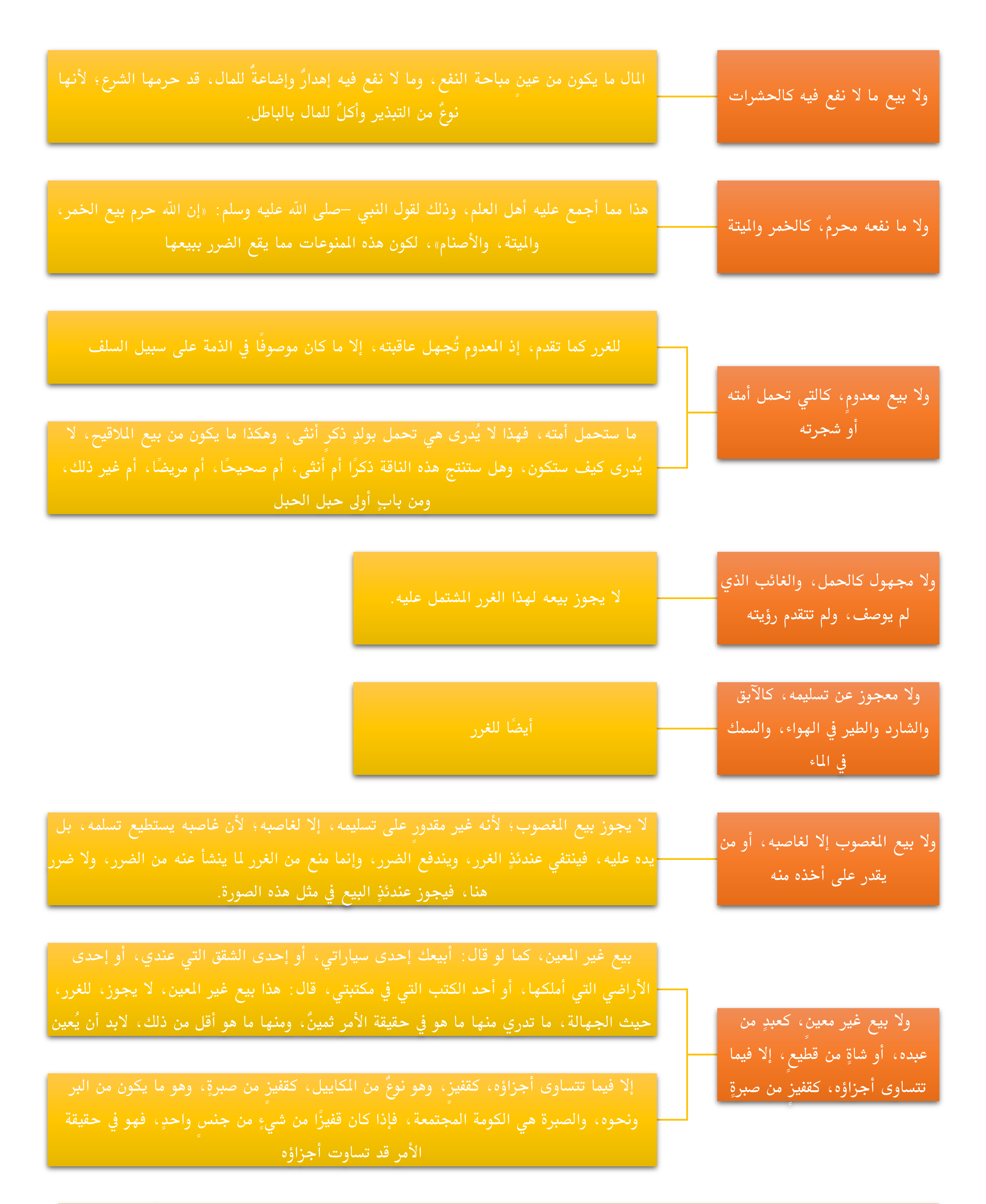
كما أن الصورة الربوية ممنوعةٌ، والجائز هو ما بينهما، وهو التورق بحالته العادية، بمعنى أن العميل يقبض البضاعة لازم الذي اشتراها البنك، ثم يقوم هو ببيعها، ولا يوكل البنك في ذلك، ولا يبيعها قبل أن يقبضها، وهذا متيسرٌ في مثل الأسهم، وغيرها أيضًا من أنواع السلع

إلا بإذن مالكه

يعني من كان مالكًا لهذا البيع، فأذن ببيعه، بيع غير المملوك ليس نافذًا، كما أننا لا نحكم ببطلانه كليًا، هو موقوفٌ على صحة من له الحق، المالك، فإن أذن نفذ، وإن لم يأذن بطل، الأصل فيه حديث عروة البارقي، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ " أقره، هنا نفذ البيع عندئذٍ، وهو دالٌّ على ما يسمى بتصرف الفضولي، وهو أحد أنواع ما أيضًا يسميه الفقهاء بالبيع الموقوف؛ لأن البيع منه ما هو ناجزٌ، ومنه ما هو موقوفٌ.

أو ولاية عليه،

أو إذا وقع من ولي المالك أو ولي اليتيم، من أنه غير مالك، لكن الشرع أعطاه هذه الصفة، بأن يبيع، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]، وهذا خطابٌ للأولياء، فلهم عندئذٍ أن يبيعوا ويشتروا لليتامى، لكن بما يحقق الغبطة لهم، ويكون في صالحهم، ولا يضرهم.


ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات
المال ما يكون من عين مباحة النفع، وما لا نفع فيه إهدارٌ وإضاعةٌ للمال، قد حرمها الشرع؛ لأنها نوعٌ من التبذير وأكلٌ للمال بالباطل.
ولا ما نفعه محرمٌ، كالخمر والميتة
هذا مما أجمع عليه أهل العلم، وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والأصنام»، لكون هذه الممنوعات مما يقع الضرر ببيعها
ولا بيع معدومٍ، كالتي تحمل أمته أو شجرته
للغرر كما تقدم، إذ المعدوم تُجهل عاقبته، إلا ما كان موصوفًا في الذمة على سبيل السلف
ما ستحمل أمته، فهذا لا يُدرى هي تحمل بولدٍ ذكرٍ أنثى، وهكذا ما يكون من بيع الملاقيح، لا يُدرى كيف ستكون، وهل ستنتج هذه الناقة ذكرًا أم أنثى، أم صحيحًا، أم مريضًا، أم غير ذلك، ومن بابٍ أولى حبل الحبل
ولا مجهول كالحمل، والغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته
لا يجوز بيعه لهذا الغرر المشتمل عليه.
ولا معجوز عن تسليمه، كالآبق والشارد والطير في الهواء، والسمك في الماء
أيضًا للغرر
ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه، أو من يقدر على أخذه منه
لا يجوز بيع المغصوب؛ لأنه غير مقدورٍ على تسليمه، إلا لغاصبه؛ لأن غاصبه يستطيع تسلمه، بل يده عليه، فينتفي عندئذٍ الغرر، ويندفع الضرر، وإنما منع من الغرر لما ينشأ عنه من الضرر، ولا ضرر هنا، فيجوز عندئذٍ البيع في مثل هذه الصورة.
ولا بيع غير معينٍ، كعبدٍ من عبده، أو شاةٍ من قطيعٍ، إلا فيما تتساوى أجزاؤه، كقفيزٍ من صبرةٍ
بيع غير المعين، كما لو قال: أبيعك إحدى سياراتي، أو إحدى الشقق التي عندي، أو إحدى الأراضي التي أملكها، أو أحد الكتب التي في مكتبتي، قال: هذا بيع غير المعين، لا يجوز، للغرر، حيث الجهالة، ما تدري منها ما هو في حقيقة الأمر ثمينٌ، ومنها ما هو أقل من ذلك، لابد أن يُعين
إلا فيما تتساوى أجزاؤه، كقفيزٍ، وهو نوعٌ من المكاييل، كقفيز من صبرةٍ، وهو ما يكون من البر ونحوه، والصبرة هي الكومة المجتمعة، فإذا كان قفيزًا من شيءٍ من جنسٍ واحدٍ، فهو في حقيقة الأمر قد تساوت أجزاؤه
من أشهر البيوع المعاصرة الحقوق المعنوية، فالمنافع في الحقيقة قيمتها قد تكون أعظم من قيمة الأعيان، مثلا الاسم التجاري حقٌّ من الحقوق المعنوية، وهذا الاسم له قيمةٌ، ولذلك كانت المعاوضة عليه، كما هو قرار المجمع الفقه الإسلامي، مشروعةً؛ لأن له قيمةً، فيجوز عندئذٍ بيعه وشراؤه، وهذا مثل حق التأليف، والاختراع، ونحو ذلك من الحقوق التي هي في حقيقة الأمر لها قيمةٌ، وهذه القيمة تجعل منها نفعًا مباحًا يمكن معاوضته عليه، فتكون مالًا من الأموال، كما هو مذهب جمهور أهل العلم.